مجالس من أمالي الحافظ
أبي بكر النجاد

أربعة مجالس من أمالي الحافظ أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد الحنبلي
٢٥٣هـ - ٣٤٨هـ

تحقيق:
عبد الله بن علي الفايز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للخلق، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مِنّة الله ﷻ على هذه الأمة أن قيّض لها أئمة يحفظون لها سنة نبيها ﷺ، بذلوا في سبيلها الغالي والنفيس، فحَوَوْها بكدٍّ وجهد، وبلّغوها من يليهم، مسلسلةً بطرق التلقي، حتى وصلتنا محفوظة مسندة إلى قائلها عليه الصلاة والسلام.

وكان مما جرى عليه جُملة منهم: أن يعقدوا مجالس يملوا فيها مروياتهم، وربما علّقوا عليها بفوائد فقهية أو حديثية مما يقتضيه المقام والمناسبة، وممن كان يعقد المجالس للإملاء: الحافظ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، فقد كان له مجلس بعد صلاة الجمعة يملي فيه، وكان مجلساً مشهوداً يحفل به طلبة الحديث ويكثر جمعهم فيه(١)، فرويت جملة من تلك المجالس، وتناقلها أهل العلم، فكانت هذه الرسالة: "مجالس من أمالي الحافظ أبي بكر النجاد"، لنشر بعض ما وصلنا من تلك المجالس والعناية بها تحقيقاً وتخريجاً، حيث لم تنشر محققة من قبل، نشراً للسنة النبوية، وخدمةً للمعتنين بها، والله الموفق والمعين.

(١) قال ابن أبي يعلى: "كان إذا أملى الحديث في جامع المنصور يكثر الناس في حلقته حتى يغلق البابان من أبواب الجامع مما يليان حلقته" [طبقات الحنابلة ٢/٨].

ترجمة الحافظ النجاد:

هو الحافظ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي الحنبلي النَّجَّاد[١]، ولد سنة: سنة ٢٥٣ هـ، في بغداد.

وطلب العلم مبكرا فأخذ جملة وافرة من أهل العلم، منهم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، وكان خاتمة أصحابه، وأبو بكر بن أبي الدنيا الحافظ صاحب المصنفات المشهورة، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، والحارث بن محمد بن أبي أسامة، صاحب المسند المشهور، وأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، وإبراهيم الحربي، وغيرهم.

أخذ عنه جماعة كبيرة فقد كان مقصدا للطلاب في بغداد فهو كما وصفه الخطيب: واحد وقته في كثرة الحديث، فممن أخذ عنه: أبو بكر القطيعي، والدارقطني، ومحمد بن إسحاق بن منده، الحاكم، والخطابي، ومحمد ابن مخلد البغدادي، وهو راوي مجلس المخطوط الأول، وأبو بكر محمد بن يوسف ابن دوست العلاف، وهو راوي مجالس المخطوط الثاني.

للنجاد عدة مصنفات منها: كتاب في السنن، لم يصلنا وهو كتاب ضخم كما وصف في ترجمته، ومنها: مسند عمر بن الخطاب (مطبوع)، والرد على من يقول القرآن مخلوق (مطبوع)، وله كتاب في التراجم، وغيرها.

توفي الحافظ سنة ٣٤٨ هـ في بغداد، ودفن بها رحمه الله.[٢]

---

(١) النجاد: نسبة إلى المهنة المعروفة وهي صناعة فرش الأثاث وما يتبعه، قال ثعلب: إنما سمي النجاد نجادا لأنه يرفع الثياب ويزيد فيها، والنجد ما ارتفع من الأرض اهـ. فالحرفة النِّجادة والتّنجيد وصاحبها: النجّاد والمنجّد [انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٧٣/١، ولسان العرب ٧٩٥/٢].

(٢) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب ٣٠٩/٥، وطبقات الحنابلة ٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وصف النسخ المخطوطة:

لمجالس الحافظ النجاد المعتمدة في هذا البحث مخطوطتين مفردتين فيما وقفت عليه بعد البحث والتقصي وبيانهما كالآتي:

- **المخطوط الأول:**

وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية، برقم ٩٤ من مجاميع العمرية، ق١٢٦-١٢٧، وفيه الجزء السابع من مسند عمر بن الخطاب لأبي بكر النجاد، ثم مجلس إملاء له، من رواية ابن مخلد عنه، وكاتبه هو الحافظ عبد الغني المقدسي.

عنوان المخطوط: غير معنون.

عدد الألواح: ٢. **عدد الأسطر:** ٢٢ سطر في الوجه. **متوسط عدد الكلمات:** ١٥ كلمة في السطر. **عدد الأحاديث:** ١٢ حديث. **زمن النسخ:** لم يذكر، وقد قرأه الحافظ على أبي المعالي عمر بن بُنَيْمان المستعمل (ت٥٧٣ هـ)، وأخيه أحمد (ت٥٦٦ هـ).

- **المخطوط الثاني:**

وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية، برقم ١١١ من مجاميع العمرية، ق١٨٢-١٨٩، وفيه ثلاثة مجالس من أمالي أبي بكر النجاد، رواية أبي بكر العلاف عنه، وكاتبه هو الحافظ عبد الغني المقدسي، وقد قرئ على أبي بكر عتيق بن صيلا (ت٥٧٣ هـ)، وقوبل على أصله.

عنوان المخطوط: الجزء من الفوائد المنتقاة من أمالي أبي بكر أحمد بن سلمان الفقيه الحنبلي ﵁.

عدد الألواح: ٨. **متوسط عدد الأسطر:** ١٥ سطر في الوجه. **متوسط عدد الكلمات:** ١٣ كلمة في السطر. **عدد الأحاديث:** ٢٠ حديثاً. **زمن النسخ:** سنة ٥٦٤ هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نماذج المخطوطات:

صورة الورقة الأولى من المخطوط الأول

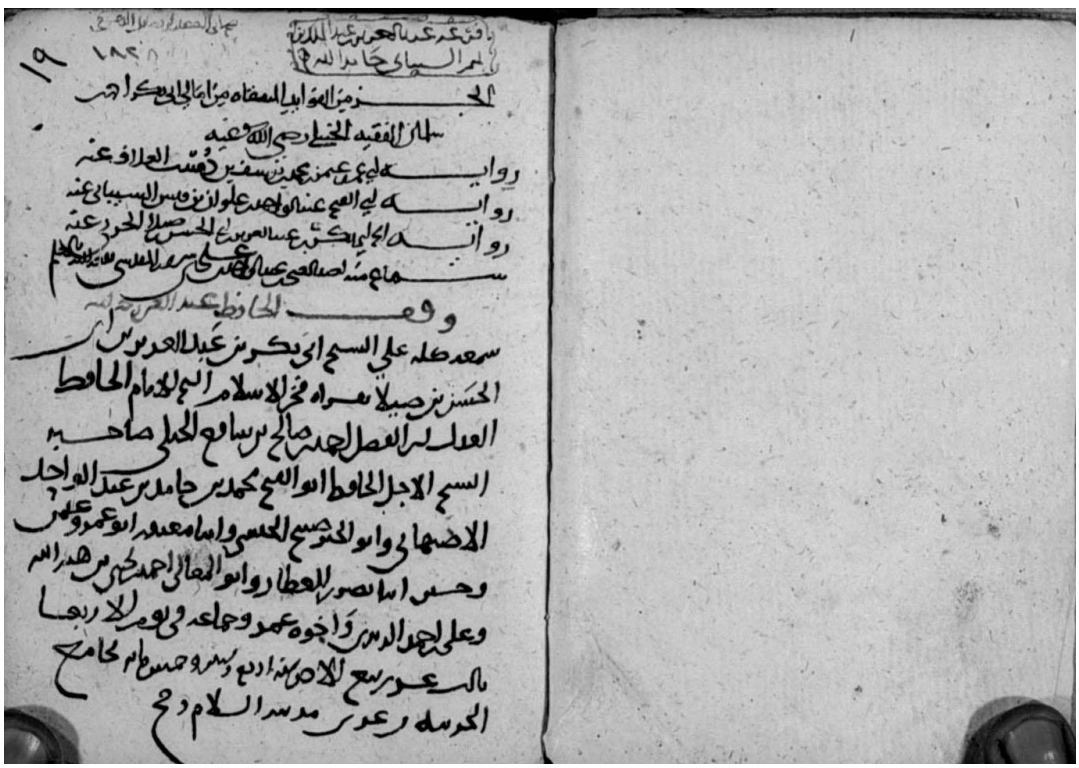

ورقة الغلاف من المخطوط الثاني

النص المحقق

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن البُسْري البُندار(١) قراءة أثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزاز(٢) ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، إملاءً في يوم الجمعة لأربع خلون من جمادى الآخرة، سنة خمس وأربعين وثلاثمئة، قال:

١- **قرئ** على يحيى بن جعفر وأنا أسمع أثنا علي بن عاصم أثنا خالد وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله ﷻ تسعة وتسعين اسمًا، مئة غير واحد، من أحصاها كلها دخل الجنة".

٢- **حدثنا** أحمد ثنا الحسن بن مُكْرَم ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا، مئة غير واحد، من أحصاها دخل الجنة".

٣- **حدثنا** أحمد نا إسماعيل بن إسحاق ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة".

---

(١) هو الحسين بن علي بن أحمد ابن البُسري البُندار البغدادي، روى عن: أبي الحسن ابن مخلد وعبد الله بن يحيى السُّكري، وعنه: أبو طاهر السِّلَفي وأبو علي بن سُكرة، توفي سنة ٤٩٧ هـ، ولم يدركه الحافظ عبد الغني (كاتب المخوط) فالقائل هنا "أخبرنا" هو: أبو طاهر السلفي، كذا رواه الحافظ في كتابه المصباح في عيون الأحاديث الصحاح. [انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٨٥،

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزاز البغدادي، روى عن: أبي بكر النجاد، وإسماعيل بن محمد الصفار، وعنه: الحسين ابن البسري، والخطيب البغدادي، توفي سنة ٤١٩ هـ. [انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٨١]

٤- **حدثنا** أحمد نا إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة مثله.(١)

٥- **حدثنا** أحمد نا الحسن بن مُكرَم ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان

٦- **حدثنا** أحمد نا الحسن بن مُكرَم ثنا عبد الله بن بكر نا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليصلّ (يعني الدعاء) وإن كان مفطراً فليطعم".

٧- **حدثنا** أحمد نا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عُبادة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.(٢)

٨- **وحدثنا** أحمد نا الحسن بن مُكرَم ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنّ الليلة على مئة امرأة؛ فتلد كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله. ولم يقل إن شاء الله، فطاف تلك الليلة على مئة امرأة، فلم يعلق منهن إلا امرأة ولدت نصف إنسان". فقال رسول الله ﷺ: "لو كان قال: إن شاء الله، لولدت كل واحدة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله".

---

(١) هذا الحديث وما قبله، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط، برقم: (٢٧٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى ، برقم: (٢٦٧٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (٣٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب أسماء الله ﷻ، برقم: (٣٨٦٠)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (١٠٤٨١).

(٢) هذا الحديث وما قبله أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم: (١٤٣١)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، برقم: (٢٤٦٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب إجابة الصائم الدعوة، برقم: (٧٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، برقم: (١٧٥١)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (٧٧٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩- **حدثنا** أحمد نا عبد الملك بن محمد[١ / أ] أثنا روح بن عُبادة أثنا هشـــام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال ســـليمان بن داود: لأطوفنّ الليلة على مئة امرأة، منهنّ(١) بفارس يقاتل في سبيل الله ﷻ". فقال رسول الله ﷺ: "فطاف عليهن ولم تَعلَق منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بنصف إنسان". فقال رسول الله ﷺ: "لو استثنى لعَلِقن جميعا".(٢)

١٠- **حدثنا** أحمد نا الحسن بن مُكرَم ثنا يزيد بن هارون أثنا هشام

١١- **وحدثنا** أحمد نا الحســـن بن مُكرَم ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشـــام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها؛ تاب الله [عليه]"(٣).(٤)

١٢- **حدثنا** أحمد نا الحســـن بن مُكرَم ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشـــام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه".

١٣- **حدثنا** أحمد نا محمد بن الهيثم بن حماد ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن هشـــام ويحيى بن عتيق عن محمد عن أبي هريرة مثله موقوف.(٥)

---

(١) كذا في الأصل، وفيه سقط، وورد عند غيره: "كلهن تأتي بفارس..".

(٢) هذا الحديث والذي قبله أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، برقم: (٦٦٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، برقم: (١٦٥٤)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟، برقم: (٣٨٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (٧١٣٧).

(٣) سقط في الأصل لفظة: "عليه"، لكن رواه الحافظ عبد الغني (كاتب المخطوط) في كتابه المصباح في عيون الأحاديث الصحاح (رقم ٥٣، المكتبة الشاملة) بإسناده المذكور في أول هذا المجلس وفي آخره: "تاب الله عليه".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار، برقم: (٢٧٠٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (٧٧١١).

(٥) هذا الحديث والذي قبله أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم: (٢٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم: (٢٨٢)، وأخرجه أبو داود في سننه،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٤- **حدثنا** أحمد ثنا الحسن بن مكرَم ثنا يزيد بن هارون أثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يَسُم على سوم أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي بصحفتها، ولتنكح فإن لها ما كتب الله لها".(١)

١٥- **حدثنا** أحمد نا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أثنا هشام

١٦- **وحدثنا** الحسن بن مكرم ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها".

١٧- **حدثنا** أحمد نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها".(٢)

في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، برقم: (٧٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب كراهية البول في الماء الراكد، برقم: (٦٨)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، برقم: (٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم: (٣٤٤)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الراكد، برقم: (٧٥٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٧٥٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، برقم: (٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: (١٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب على خطبة أخيه، برقم: (٢٠٨٠)، وفي كتاب الطلاق، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، برقم: (٢١٧٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، برقم: (١١٣٤)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب النجش، برقم: (٤٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، برقم: (١٨٦٧)، وأخرجه مالك في موطئه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، برقم: (١٤٨٩)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب النكاح، باب خطبة الرجل على خطبة أخيه، برقم: (٢٢٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٧٧٠٠).

(٢) هذا الحديث والذي قبله أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: (٥١١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨- **حدثنا** أحمد نا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن أن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم مقالا، ورؤيا المسلم جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة، وأُحبّ القيد في النوم، وأكره الغلّ، القيد ثبات في الدين، والرؤيا: بشرى[١ / ب] من الله ﷻ، وتحزين من الشطان، والرؤيا من الشيء يحدث الإنسان به نفسه، فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه ولا يحدّث به فليقم فليصلّ".

١٩- **حدثنا** أحمد قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع أثنا حماد بن مسعدَه ثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال: "إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم أن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا".

٢٠- **حدثنا** أحمد نا عبد الملك بن محمد أثنا أبي ثنا يزيد بن زُرَيع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا ثلاثة: تحزين من الشيطان، ومنها: الشيء يحدث به نفسه في اليَقَظة فيراه في المنام، ومنها: الرؤيا التي هي الرؤيا".(١)

(١٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، برقم: (٢٠٦٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، برقم: (١١٢٦)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، برقم: (٣٢٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، برقم: (١٩٢٩)، وأخرجه مالك في موطئه، في كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، برقم: (١٥٢٠)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب النكاح، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، برقم: (٢٢٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (٧١٣٣).

(١) هذا الحديث وما قبله أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التعبير، باب القيد في المنام، برقم: (٧٠١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرؤيا، برقم: (٢٢٦٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، برقم: (٥٠١٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢١- **حدثنا** أحمد نا الحسن بن مكرَم البزار نا يزيد بن هارون أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحَنتم والنقير والمزفّت والمزادة المجبوبة. قال: "انتبذ في سقائك وأوْكيه(١) واشربه حُلواً طيبا". فقال رجل: ائذن لي في مثل ذلك وأشار بيده. قال: "إذا تجعله مثل هذا". وأشار بيده أكثر من ذلك قليلاً.

٢٢- **حدثنا** أحمد نا معاذ بن المثنى ثنا بكار السِّيريني ثنا أبو عون عن محمد عن أبي هريرة قال: قدم [وفد] بني عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا بأرضٍ وبيّة لا يصلح لنا بها إلا الشراب. فنهاهم عن الدّباء والحنتم والمزفّت والنَّقير والمزادة المجبوبة.

٢٣- **حدثنا** أحمد نا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسحاق بن حرب نا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن أشياء مما يُنتبذ فيه، فحفظت منه قال محمد: "المزادة المجبوبة الرأس". فقال له سيدهم: يا رسول الله مثل هذه يضعوها، فقال النبي ﷺ: "لو رخّصت لك في مثل هذه". فرفع يديه، قال محمد: فحدّثت بهذا الحديث يوماً في السوق في بيت فلان فقالت عجوز جالسة في ناحية البيت: صدقت، كان أبي في ذلك الوفد، فحدثني عن رسول الله ﷺ مثل الذي ذكرت.(٢)

من النبوة، برقم: (٢٢٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث، برقم: (٣٩٠٦)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث، برقم: (٢١٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (٧٦٤٢).

(١) كذا، والوجه فيه: "وأوكه".

(٢) هذا الحديث وما قبله أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، برقم: (١٩٩٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم: (٣٦٩٣)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، برقم: (٥٦٣٠)، وأخرجه مالك في موطئه، في كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه، برقم: (٢٤٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (٧٧٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٤- **حدثنا** أحمد نا الحسن بن سلّام ثنا قبيصة ثنا سفيان عن[٢ / ب] خالد الحذّاء قال: قيل لمعاوية بن قرّة: كيف ابنُك لك؟ قال: نعم، الابن كفاني أمر دنياي وفرّغني لآخرتي.

آخر المجلس والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحابته

وحسبنا الله ونعم الوكيل[١]

(١) نهاية المخطوط الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قرأت على الشيخ: أبي بكر بن عبد العزيز بن أبي الحسن بن صِيْلا الخبّاز الحربي(١)، بالحربية(٢) عمرها الله، في يوم الأحد ثامن عشر شعبان من سنة أربع وستين وخمسمئة، قلت له: أخبرك أبو الفتح عبد الواحد بن عُلوان بن قيس الشيباني(٣) في سنة إحدى وتسعين وأربعمئة، قال: أثنا(٤) أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دُوسْت العَلّاف(٥)، قراءة عليه قال: أثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه النجاد إملاءً سنة ثمانٍ وأربعين وثلاثمئة قال:

٢٥- **قرئ** على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، قال: أثنا يزيد بن هارون قال: ثنا العَوّام بن حَوْشَب عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ حتى وضع رجله بيني وبين فاطمة، فعلَّمنا ما نقول إذا أخذنا مضجعنا، [ثلاثًا]

---

(١) هو: أبو بكر عتيق بن عبد العزيز بن علي بن صِيلا الحربي، روى عن: عبد الواحد بن عُلوان وأحمد بن عبد القادر اليوسفي، وعنه: البهاء المقدسي وعبد الرزاق الجيلي، توفي سنة ٥٧٣ هـ [انظر: ذيل تاريخ بغداد (مطبوع مع أصله) ١٧ / ١٢٩، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٦٣].

(٢) الحربية: محلة كبيرة ببغداد، تنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي من قادة المنصور، وإليها نسب ابن صيلا [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٢٣٧].

(٣) هو: أبو الفتح عبد الواحد بن عُلوان بن عقيل الشيباني، روى عن: عثمان بن دُوست العلاف وأبي نصر بن حسنون، وعنه: عتيق ابن صيلا وعبد الوهاب الأنماطي، توفي سنة ٤٩١ هـ فيكون حدث بهذا الجزء في السنة التي توفي فيها، فوفاته في رجب [انظر: ذيل تاريخ بغداد (مطبوع مع أصله) ١٦/ ١٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٢٨].

(٤) كذا، وهو اختصار نادر الاستعمال [انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢ / ١٠٣، ومعجم الرموز عند المحدثين ص٣٠].

(٥) هو: عثمان بن محمد بن يوسف بن دُوست العلاف، روى عن: أبي بكر النجاد وأبي بكر الشافعي (صاحب الغيلانيات)، وعنه: عبد الواحد بن عُلوان والخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٢٨ هـ [انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣ / ٢٠٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٥ / ٢٥٨].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وثلاثين تسبيحة، وثلا ثًا وثلاثين تحميده، و[أربعًا] وثلاثين(١) تكبيرة، قال علي: فما تركتها بعد، فقال رجل: ولا ليلة صِفِّين؟ قال: ولا ليلة صِفّين(٢). (٣)

٢٦- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا هلال بن العلاء الرَّقِّي قال: ثنا عبد الله بن جعفر[١ / أ] ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيسة عن عمرو بن مرّة عن إبراهيم النَّخعي قال: أراد الضحاك بن قيس(٤) أن يستعمل مسروقًا، فقال له عُمَارة بن عقبة(٥): استعملَ رجلاً من بقايا قتلة عثمان(٦). فقال مسروق: ثنا عبد الله بن مسعود ﷺ - وكان عندنا موثوق الحديث - أن النبي ﷺ أمر بقتل أبيك، قال: من للصِّبية؟! قال: "النار". فرضيتُ لك ما جعل لك رسول الله ﷺ.(٧)

٢٧- **أخبرنا** أحمد قال: قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع: أثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال: سمعت الحسن قال: ثنا عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة

---

(١) في الأصل: "ثلاثة وثلاثين.. وثلاثاً وثلاثين.. وأربعة وثلاثين..".

(٢) صفين: موضع بقرب الرقّة، على شاطئ الفرات الغربي، وقد جرت فيه الوقعة الشهيرة بين علي ومعاوية ﷺ في غرة صفر سنة ٣٧. [انظر: معجم البلدان ٤١٤/٣]

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، برقم: (٣١١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم: (٢٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب أول كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في التسبيح عند النوم، برقم: (٥٠٦٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، برقم: (٣٤٠٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم: (٧٤٠).

(٤) هو: الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي، من صغار الصحابة، ولاه معاوية بن أبي سفيان الكوفة ثم ولاه دمشق وبقي فيها حتى بايع بها لابن الزبير وقتل في مرج راهط سنة: ٦٤. [انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤١/٣]

(٥) هو: عمارة بن عقبة بن أبي مُعَيط الأموي القرشي، أخو عثمان لأمه، وهو من مسلمة الفتح، سكن الكوفة وفيها توفي. [انظر: الإصابة في معرفة الصحابة ٣٠٧/٧].

(٦) هكذا، بلفظ الخبر، وعند غيره ممن رواه: "أتستعمل رجلا.." على الاستفهام، وهو الظاهر من السياق.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، برقم: (٢٦٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حتى تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأنّ وجوههم المَجَانِّ المُطْرَقة(١) " (٢) .(٣)

٢٨- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا محمد بن الهيثم القاضي قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن عيّاش حدثني أبي عن ضمضم عن شُرَيح قال: حدثني جبير بن نُفَير، وكثير بن مُرّة، وعمير بن الأسود، والمقدام، وأبو أمامة، في نفر من الفقهاء: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله ما هذا الأمر إلا في قومك، فأوصهم بنا. فقال [١ / ب] لقريش: "إني أذكركم اللهَ (٤) أن تشُقّوا على أمتي بعدي"، ثم قال للناس: "سيكون بعدي أمراء، فأدوا إليهم طاعتهم؛ فإن الأمير مثل المجن يُتقى به، فإن صلحوا وأمروكم بخير: فلكم ولهم، وإن أساؤوا فيما

---

(١) المجانّ: جمع مِجَن، وهو الترس وكل ما تُقي به في الحرب، والمُطرَقة: هكذا ضبطت في الأصل وهو الأكثر، وقد تضبط بالتشديد، ويراد به الغِلَظ، مِن طارَق النعل إذا خصف إحداهما فوق الأخرى، فالمعنى: غِلَظ وجوههم واستدارتها. [انظر: النهاية في غريب الحديث ص١٥٢، ولسان العرب ٥/٩٥٥]

(٢) أخرجه محيي الدين اليونيني في مشيخته من طريق أبي بكر ابن صيلا [ص٩٥].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك، برقم: (٢٩٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الترك، برقم: (٤٠٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، في أول مسند البصريين، حديث عمرو بن تغلب، برقم: (٢٠٦٧٤).

(٤) ضبطت في الأصل: بالرفع "اللهُ"، ولا أرى لها وجهاً في العربية، فـ"كم" في محل نصب مفعول أول، و"الله" مفعول ثانٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أمروكم به: فعليهم وأنتم منه بُرآء، إن الأمير إذا ابتغى التّرِيَّة(١) أو الريبة في الناس أفسدهم".

ثم يقولان - قال أبو الأحوص: يعني المقدام وأبا أمامة -(٢) : إنا سمعناه.(٣)

٢٩- **أخبرنا** أحمد، قال: ثنا محمد بن الهيثم قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن عيّاش قال: حدثني أبي عن ضمضم عن شُريح عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون رجل على قوم إلا جاء يقدمهم، بين يديه راية يحملها، وهم يتبعونه؛ فيسأل عنهم، ويسألون عنه".(٤)

٣٠- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال: ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو جابر أنه سمع المقدام صاحب النبي ﷺ يقول: حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي، وقال: "يوشك الرجل يتكئ على أريكته، يحدَّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله؛ فما وجدنا فيه من حلالٍ أحللناه، ومن حرام حرّمناه، ألا وإنما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله ﷻ".(٥) .(٦) [٢ / أ]

---

(١) كذا في الأصل، ولم أقف عليها عند غير المصنف ممن خرج الحديث، والتَّرِيَّة: مشتقة من الرؤية. [انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥ / ٣٢٥]

(٢) أبو الأحوص هو: شيخ المصنف محمد بن الهيثم، وفي الأصل: "وأبو أمامة" وهو لحن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مختصراً، في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، برقم: (٤٨٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده مختصراً، في مسند الأنصار، حديث المقداد بن الأسود، برقم: (٢٣٨١٥)، وأخرجه الطبراني بطوله في المعجم الكبير، فيما رواه شريح بن عبيد، عن أبي أمامة، برقم: (٧٥١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، فيما رواه شريح بن عبيد الحضرمي، عن المقدام بن معدي كرب، برقم: (٦٥٢).

(٥) أخرجه من طريق الصنف: البيهقي في الكبير (١٩٤٩٣)، وعنده: "ابن جابر" لا: "أبو جابر"، وبينه فقال: "ابن جابر هذا هو الحسن بن جابر".

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، في باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، برقم: (٢٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، وأخرجه الدارمي في مسنده، في المقدمة، في باب السنة قاضية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣١- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا عبد الملك بن محمد قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا أبو عامر صالح بن رستم الخزاز عن أبي قِلابة قال: غدونا مع أنس بن مالك ﷺ فقال: متى أُحدِث هذا المسجد؟ قال: فقلنا: الآن. فقال أنس: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد".(١)

٣٢- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا محمد بن غالب بن حرب قال: ثنا أبو سلمة التبوذكي قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا علي بن زيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "الدجال يتناول السحاب، ويخوض البحر إلى ركبتيه، ويسبق الشمس إلى مغربها، وتسير معه الآكام طعاماً، وفي جبهته قرن مكسور الطرف، يخرج منه الحيّات، وقد صُوّر في جسده السلاح كله حتى الرمح والسيف والدرق". قلت: يا أبا سعيد ما الدرق؟ قال: الترس.(٢)

٣٣- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا يعقوب بن يوسف المطّوعي قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن

على كتاب الله، برقم: (٦٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند الشاميين، حديث المقدام بن معد يكرب، برقم: (١٧١٧٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، برقم: (٤٤٩)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، في باب المباهاة في المساجد، برقم: (٦٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم: (٧٣٩)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب الصلاة، باب تزويق المساجد، برقم: (١٤٤٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم: (١٢٣٧٩).

(٢) أخرجه نعيم بن حماد، في الفتن، في كتاب خروج الدجال، وسيرته، وما يجري على يديه من الفساد، برقم: (١٥٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عمير عن عبد الله بن[٢ / ب] مسعود قال: "إذا عُمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضي بها كان كمن شهدها"(١).(٢)

آخر المجلس.

حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، إملاءً قال:

٣٤- **قرئ** على الحسن بن مُكْرَم وأنا أسمع قال: ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي وعن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبان بن صالح عن مجاهد قالوا: تغايرت امرأتان لحَمَل بن مالك بن النابغة، فحملت إحداهما على الأخرى بعمود فسطاط فألقت ما في بطنها، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فقضى بديتها على عاقلتها، وقضى في الجنين بغرّة عبد أو أمة.(٣)

٣٥- **أخبرنا** أحمد قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: إن عمر نشد الناس في الجنين، فقام حمَل بن مالك بن النابغة قال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود في بطنها

---

(١) أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد [ذيل تاريخ بغداد (مطبوع مع أصله) ١٧ / ١٢٩]، من طريق ابن صيلا، وهو عنده: "يحيى بن سعيد عن سفيان"، وبعد هذا الحديث عُلّق في حاشية الأصل: "بلغ عرضاً بالأصل".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الملاحم، في باب الأمر والنهي، برقم: (٤٣٤٥) من حديث العرس بن عميرة الكندي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، برقم: (٢٩٠٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فألقت جنينًا، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرّة، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة(١) [٣/ أ].(٢)

٣٦- **حدثنا** أحمد قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: ثنا أبي قال أثنا وهيب بن خالد قال: ثنا عبد الرحمن بن حرملة قال: حدثني رجل من جُذَام عن رجل منهم يقال له: عدي، قال: كان بين امرأتين فرمت إحداهما بحجر فقتلتها، فركب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المرأة المقتولة، فقال رسول الله ﷺ: "اعقلها ولا ترثها".(٣)

٣٧- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون قال: ثنا عثمان بن سعيد بن مُرّة قال: ثنا المنهال بن خليفة عن أبي المليح عن أبيه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذه ضربت هذه؛ فألقت صبيًا ميتًا. فقال رسول الله ﷺ: "دوه". فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما لي ما أؤدي فيه، ولا أدع. فقال رسول الله ﷺ: "فيه عبد أو أمةٌ أو خمسمئة أو عشرون ومئة شاة أو فرس". فقال: يا رسول الله ما لي ما أؤدي فيه، ولا أدع. فقال رسول الله ﷺ: "عشرون ومئة شاة فادفعوها إلى صاحبها". ففعلوا، فجمعها الرجل.(٤)

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: البيهقي في الكبير (١٦٠٨٠) وفي متن الحديث اختلاف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، برقم: (٤٧٣٩)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، برقم: (٤٨١٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم: (٢٦٤١)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب الديات، باب في دية الجنين، برقم: (٢٤٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، برقم: (٣٤٣٩).

(٣) كذا، وقد رواه أبو يعلى في مسنده (٦٨٥٩) من هذا الطريق، والطبراني في الكبير (٢٧٠)، وعندهما أن الرجل هو الذي قتل خطأً، وكذا عند غيرهما ممن رواه من غير هذا الطريق، وهذا مقتضى قول النبي ﷺ له: "اعقلها ولا ترثها"، فلعله وقع هاهنا تصحيف [وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٠٦١].

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب في الدية، برقم: (٥١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٨- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال: ثنا أبو صالح[٣ / ب] حدثني معاوية بن صالح قال: وحدثني يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: لما أتى نَعِيُّ ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة؛ جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر في صيرٍ، فجاء رجل فقال: إن نساء جعفر يبكين. فقال النبي ﷺ: "انطلق فانهن". فانطلق، ثم جاء فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين، "فانطلق[(١)] فاحث في أفواههن التراب". قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنف الأبعد ما تركت رسول الله ﷺ، وما أنت بفاعل. قال معاوية: قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: ابن عمر ينهى عن البكاء على الميت. فقالت: والله لقد بكى على أبيه[(٢)]. [(٣)]

٣٩- **حدثنا** أحمد قال: قرئ على يحيى بن جعفر بن أبي طالب وأنا أسمع قال: ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يلحق بهم. فقال: "المرء مع من أحب".

٤٠- **أخبرنا** أحمد قال ثنا عبد الملك بن محمد قال: ثنا عبيد الله بن محمد وأبو ربيعة وداود بن شبيب قالوا: ثنا حماد بن زيد عن علي عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بالحَجون[(٤)]، فقال: "اللهم أرني آية لا أبالي من كذبني[٤ / أ] بعدها من قريش". فقيل له: ادعُ

---

(١) كذا، وفيه سقط، وورد عند غيره: "قال: فانطلق، فاحث في أفواههن التراب".

(٢) كذا، ويصح أن تقرأ: "على ابنه".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، برقم: (١٢٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم: (٩٣٥)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم: (١٨٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، برقم: (٢٤٣١٣).

(٤) الحَجون: جبل بأعلى مكة، عنده مدافن أهلها. [معجم البلدان ٢/٢٢٥]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذه الشـــجرة. فدعاها، فأقبلت على عروقها فقطعتها ثم أقبلت تخد الأرض حتى وقفت بين يدي رســول الله ﷺ، ثم قالت: ما تشــاء، ما تريد؟ قال: "ارجعي إلى مكانك". فرجعت إلى مكانها. فقال: "والله ما أبالي من كذبني من قريش"(١) .(٢)

٤١- **أخبرنا** أحمد قال: قرئ على جعفر بن محمد الصـايغ وأنا أسـمع قال: ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: كانت امرأتان ضرتان وكان بينهما صـخب، فرمت إحداهما الأخرى فأسـقطت غلامـًا - قد نبت شـعره - ميتـًا، وماتت المرأة، فقُضي على العاقلة الدية. فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامـًا قد نبت شعره. قال: فقال أبو القاتلة: إنه كاذب والله يا رسـول الله، ما اسـتهل ولا عقل ولا أكل ولا شـرب، فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ: "أسـجعَ الجاهلية وكهانتها، أدي بالصـبي غرةً". قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة والأخرى غطيف.(٣)

مجلس آخر

٤٢- **أخبرنا** أحمد بن سلمان إملاءً قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: أثنا علي بن عاصـم قال: أثنا حصـين بن عبد الرحمن عن عامر الشـعبي[٤ / ب] عن محمد بن صـيفي

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٢٧٤، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢/ ٣٥٢.

(٢) رواه الفاكهي في "أخبار مكة" ٤/ ٣٠ (٢٣٣٠)، والبزار في "البحر الزخار" ١/ ٤٣٨ (٣٠٩ - ٣١٠)، وأبو يعلى في "مسنده" ١/ ١٩٠ - ١٩١ (٢١٥) وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢٩٠)، والبيهقي في "الدلائل" ٦/ ١٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ ٣٦٤. قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم: (٤٥٧٤)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد...، برقم: (٤٨٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، برقم: (٣٤٣٩).

الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء: "هل منكم أحد طعم اليوم؟" قالوا: منا من طَعِم ومنا من لم يطعم. قال: "فأتموا بقية يومكم. وأرسل إلى أهل العَرُوض(١) أن يُتموا بقية يومهم"(٢). (٣)

٤٣- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا أحمد بن ملاعب قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: ثنا إبراهيم بن الزبرقان عن الشيباني عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن قَزَعَة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر امرأة يومين إلا مع زوج، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ولا صوم في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان"(٤). (٥)

---

(١) أراد به من بأكناف المدينة. [انظر: الصحاح ٣/ ١٠٨٢، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٢١٤]

(٢) أخرجه من طريق المصنف: أبو بكر ابن عبد الدائم في عواليه (برقم ١٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب إذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟، برقم: (٢٣٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، برقم: (١٧٣٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، في أول مسند الكوفيين، حديث محمد بن صيفي، برقم: (١٩٤٥١).

(٤) أخرجه من طريق المصنف: قاضي المارستان في المشيخة الكبرى (برقم ٦١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدين، باب مسجد بيت المقدس، برقم: (١١٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٢٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، في باب في المرأة تحج بغير محرم، برقم: (١٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، برقم: (٣٢٦)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم: (٥٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، برقم: (١٢٤٩)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب الصوم، باب صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم: (١٧٩٤)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم: (١١٠٣٣).

٤٤- **أخبرنا** أحمد قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: أثنا عبد الوهاب بن عطاء أثنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم حجّ، أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام. قال: فنزل المدينة بشر كثير؛ يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويفعل مثل ما يفعل، قال: فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه، حتى أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عُمَيس محمد بن أبي بكر؛ فأرسلت[٥ / أ] إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستذفري، ثم أهلّي. قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك". ولبى الناس، والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، ورسول الله ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا.

قال: فنظرت مد بصري بين يدي رسول الله ﷺ من راكب وماشٍ، ومن خلفه مثل ذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا. قال: فخرجنا لا ننوي إلا الحج، حتى إذا أتينا الكعبة استلم نبي الله الحجر الأسود، ورمل ثلاثة أشواط ومشى [أربعة][(١)]، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة:١٢٥]. قال أبي: ويقرأ فيها بالتوحيد و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ [سورة الكافرون:١]، قال: ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا، فقال: "نبدأ بما بدأ الله به"[٥ / ب] ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٥٨]، فرقى على الصفا حتى نظر إلى البيت كبّر ثم

(١) في الأصل: "أربعاً".

قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبّت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فرقى عليها، ثم نظر إلى البيت، ثم قال عليها كما قال على الصفا، فلما كان بالمروة قال: "يا أيها الناس إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة". فحلّ الناس كلهم. قال سراقة بن مالك بن جُعْشم وهو أسفل المروة: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه وقال: "لا بل للأبد - ثلاث مرات - دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

قال: وقدم علي عليه السلام من اليمن بهدي، قال: وساق رسول الله ﷺ عليه من المدينة، فإذا فاطمة عليها السلام قد حلّت ولبست ثيابها صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك علي عليه السلام عليها، فقالت: أمرني به قال: وقال علي بالكوفة: - قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر- فذهبت محرّشًا[٦ / أ] أستفتي رسول الله ﷺ في الذي ذكرته، فقلت: يا نبي الله إن فاطمة قد لبست ثيابها صبيغًا، واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي. فقال رسول الله ﷺ: "صدقَت، أنا أمرتها به".

و قال لعلي عليه السلام: "بمَ أهللت؟" قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهل به رسولك، ومعي الهدي. قال: "فلا تحل". قال: وكان جماعة الهدي الذي أتى به النبي ﷺ مئة. قال: فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثًا وستين، ثم أعطى عليًا فنحر ما غَبَر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم قال النبي ﷺ: "قد نحرت هاهنا ومنىً كلها منحر". ووقف بعرفة فقال: "قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف". ووقف بالمزدلفة فقال: "قد وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف"(١).

٤٥- **أخبرنا** أحمد قال: ثنا: محمد بن النضر(٢) ثنا معاوية بن عمرو عن أبي حماد المفضل بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ نحوه(٣). (٤)

آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً دائما(٥).

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل [٢/ ٦٧٢] قطعة منه.

(٢) كذا، ليست واضحة في الأصل، ومحمد بن أحمد بن النضر هو ابن بنت معاوية بن عمرو وكثير الرواية عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخ المصنف (برقم ٥٠٤٥).

(٤) وهذ الحديث والذي قبله أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم: (١٩٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الحج، برقم: (١٢١٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، برقم: (١٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، برقم: (٨٦٢)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم، برقم: (٢٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب فسخ الحج، برقم: (٢٩٨٠)، وأخرجه مالك في موطئه، في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، برقم: (١٠٨٩)، وأخرجه الدارمي في مسنده، في كتاب المناسك، باب في سنة الحج، برقم: (١٨٩٢)، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، برقم: (١٤٢٣٨).

(٥) كتب في حاشية الأصل: بلغ العرض بالأصل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب